E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.5/1997/L.10
4 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية الاجتماعية
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية

باكستان، بنما، بولندا، جامايكا، السودان، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، منغوليا: مشروع قرار

توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي:

الأطفال المعوقون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على ضمان الحقوق الواردة فيها على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل[٢]، ولا سيما المادة ٢٣ منها، التي تشترط اتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الأطفال المعوقين، وتقيم معايير ومقاييس لإقرار وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين عقليا و/أو جسديا وحمايتهم،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

040397 040397 97-05653

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل العالمي للمعوقين[٣] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٤]، فضلا عن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا[٥] والإعلان الخاص بحقوق المعوقين[٦].

وإذ تحيط علما أيضا بشتى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن المعوقين، بما فيها القرار ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

وإذ تنوه الى انعقاد حلقة العمل العالمية بشأن الأطفال المعوقين في البلدان النامية، في واشنطن العاصمة، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن الإعاقة لا تعني العجز، وأنه من المهم للغاية النظر نظرة إيجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين، لا سيما الأطفال المعوقين،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة عن تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٤]؛

٢ - تلاحظ بقلق تزايد حدوث الإعاقة لدى الأطفال، سواء منها الإعاقة ذات الطابع البدني و/أو العقلي، والناتجة عن الحروب، والحروب الأهلية، والألغام، والكوارث الطبيعية، والكوارث التي من صنع الإنسان والعنف، والفقر، والمرض، وغيرها من الظروف التي تقوض نوعية العيش؛

٣ - تقر بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين؛

٤ - تشجع الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورفاههم بطرق منها تعزيز التشريعات ذات الصلة وتوفير المخصصات الكافية في الميزانية لتنفيذ تلك التشريعات؛

٥ - تدعو الحكومات إلى النظر في إمكانية القيام بأنشطة للتوعية، عند الاقتضاء بتعاون ومساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات المعوقين، بغية تطوير العناية بالأطفال المعوقين ومكافحة ورفع الحيف الاجتماعي والتمييز الموجه ضدهم؛

---

(٣) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا.

(٤) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

٦ - تشجع على المزيد من التعاون التقني والتعليمي والاقتصادي بين الدول، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل تنمية الموارد البشرية برعاية مواهب الأطفال المعوقين وقدراتهم، وتطوير ونشر التكنولوجيات والدراية المناسبة، ووضع معايير مشتركة للتقييم الوطني لإعاقة الطفل، مع المراعاة اللازمة لحالة البلدان الفقيرة أو النامية؛

٧ - توصي الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بإنشاء بنوك بيانات بشأن إعاقة الأطفال تشمل معلومات عن أسباب الإعاقة وأنواعها وتواترها، والتشريعات والبرامج الوطنية، بما فيها تدابير الدعم ونتائج الدراسات أو الأبحاث أو الدراسات الاستقصائية عن الموضوع إن وجدت؛

٨ - تحث الحكومات على توفير التعليم للأطفال المعوقين مجانا، وإدراج قضايا الإعاقة في المنهاج الدراسي العادي، وإدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي؛

٩ - تحث أيضا الحكومات على توفير التدريب الإعدادي المهني المناسب للأطفال المعوقين؛

١٠ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة أنشطتها البرنامجية الرامية إلى إدماج الأطفال والشبان المعوقين في التعليم العادي تمشيا مع إعلان سالامانكا المعتمد في المؤتمر العالمي لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية، المعقود في سالامانكا، اسبانيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١١ - تطلب أيضا إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم المساعدة الملائمة إلى الحكومات في تصميم ووضع برامج ترمي إلى تشجيع القدرة الإبداعية والفنية والفكرية للأطفال المعوقين، وأن تنظم عن طريق مكاتبها الإقليمية حلقات دراسية وحلقات عمل لتوفير التدريب الملائم في هذه المجالات للمدرسين والآباء والأخصائيين الاجتماعيين والمعنيين الآخرين؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة الأطفال المعوقين في أنشطة الترويح والمناسبات الرياضية، من قبيل الألعاب الأولمبية الخاصة؛

١٣ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تضع مؤشرات لتسهيل رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

١٤ - تؤكد على حق الأطفال المعوقين في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والنفسية والعقلية، وتحث الحكومات على ضمان ذلك بتوفير الخدمات الصحية مجانا واعتماد نُهُج شمولية لتحقيق الرفاه التام للأطفال المعوقين تشمل:

(أ) خدمات الوقاية، وبرامج التعليم/التدريب، والكشف المبكر، والعلاج الشامل، وبرامج إعادة التأهيل المحلية، بما فيها رعاية إعادة التأهيل عن طريق الفحوص المنزلية؛

(ب) استراتيجيات تحمي الأطفال المعرضين أكثر من غيرهم للمخاطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون والمهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في أماكن يتواصل فيها العنف وعواقبه المباشرة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق الكوارث، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المستقطنات؛

(ج) النظر على سبيل الأولوية في توفير خدمات الصحة العقلية الفعالة المشمولة بجميع أشكال الرعاية الصحية والتي تلبي الاحتياجات المحلية وتوفر استراتيجيات الوقاية، بما فيها الرعاية السابقة للولادة وفي فترة ما حول الولادة، والتحصين، والتغذية المثلى، والرعاية النهارية، وتدابير سلامة الطفل، والبرامج المدرسية عن الحياة الأسرية والعلاج الملائم للاختلالات العصبية النفسية الشائعة لدى الأطفال. وبما أن المدارس هي المؤسسات الاجتماعية الرئيسية لتعزيز التطور الإدراكي والعاطفي للطفل، فإنه ينبغي تدريب المدرسين على التعرف على علامات وأعراض حالات الإعاقة العقلية، ومواجهة المشاكل في الفصل، وإحالة الأطفال الذين يحتاجون إلى المزيد من المساعدة إلى دوائر الصحة العقلية المختصة؛

(د) توفير أجهزة/معدات الدعم والتنقل مجانا؛

(هـ) إقامة نظم دعم للأسر باعتبارها الموفر الرئيسي للرعاية، بما في ذلك نظم الدعم المالي والنفسي ونظم الدعم في الجماعات المحلية، لتمكين الأسر من تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين بدنيا وعقليا؛

١٥ - تقرر استشارة المنظمات الدولية للمعوقين والوكالات المتخصصة، وفقا للمادتين ٧١ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية المقرر عقدها في ١٩٩٨، بشأن كيفية تحسين تطبيق القواعد الموحدة حتى تلبي على نحو كامل الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، وتطلب تقديم التوصيات و/أو النتائج المتفق عليها والمنبثقة عن المشاورات إلى الجمعية العامة لتعتمدها في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لأغراض التشاور المذكور أعلاه، وفي إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وفي إطار موضوع "تعزيز الاندماج الاجتماعي ومشاركة جميع الناس، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والضعفاء"، بتجميع أحكام الاتفاقيات والقرارات القائمة وغيرها من المواد المرجعية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورعايتهم، لتقديمها إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين؛

١٧ - تشجع الحكومات على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين، وخاصة للمشاريع التي تعود بالنفع على الأطفال المعوقين؛

١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالإعاقة إيلاء عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين، وإقامة علاقات عمل وثيقة مع لجنة حقوق الطفل لرصد المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل[٢] والقواعد الموحدة بشأن الأطفال المعوقين، وإدراج ملاحظاته وتوصياته عنها في تقريره القادم.

- - - - -